

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 206 @ أخرى وهي اشتراط الإسلام عند اللقي ، وبه يعرف أن المراد بمن يسلم أي الصحابي مسلم لقي النبي ومات على الإسلام ومن كان على دين عيسى ، أو موسى لم يسم في الإصطلاح إلا نصرانيا أو يهوديا ، فلا يقال : مسلم لا فيما بيننا ولا فيما بين أهل الكتاب . .
وكذا يخرج من التعريف : من رآه بعد الموت وقبل الدفن كأبي ذؤيب فإن الإخبار الذي هو معنى النبوة انقطع ، وأيضا لا يعد ذلك لقي عرفا ، وقد صرحوا بأن عدم جعله صحابيا أرجح . انتهى .

وقولي : ومات على الإسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمنا به ومات على الردة كعبيد ا □ بالتصغير ابن جحش ، وابن